الطيّار
Al Tayyar
شركة مجموعة الطيّار للسفر القابضة
Al-Tayyar Travel Group Holding Co.

# لائحة تعارض المصالح
# لشركة مجموعة الطيار للسفر

## (شركة سعودية مساهمة)

Takhassusi St | Olaya | PO Box 52660
Riyadh 11573 | Kingdom of Saudi Arabia
t: +966 11 463 3667 | f: +966 11 465 6049
e: altayyar@altayyargroup.com

شارع التخصصي | العليا | ص ب ٥٢٦٦٠
الرياض ١١٥٧٣ | المملكة العربية السعودية
t: +٩٦٦ ١١ ٤٦٣ ٣٦٦٧ | f: +٩٦٦ ١١ ٤٦٥ ٦٠٤٩
e: altayyar@altayyargroup.com

# لائحة تعارض المصالح

**تمهيد**

تلتزم الشركة في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية في جميع أعمالها مع المساهمين وأصحاب المصالح وغيرهم من المتعاملين مع الشركة، بما يسمح بمنافسة عادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة. وإدراكًا من الشركة بأن معاملات الأطراف ذوي العلاقة قد تمثل مصدراً لتعارض المصالح وإعطاء انطباع بأن قرارات الشركة تتخذ بناء على اعتبارات أخرى بخلاف مصلحة الشركة ومساهميها، فقد حرصت الشركة على تفادي وجود أي تعارض للمصالح بين الشركة وأي من الأطراف الأخرى ذوي العلاقة، واعتماد هذه اللائحة لتوضيح الترتيبات المتخذة لمنع حدوث مثل ذلك التعارض، وتنظيمه في حال حدوثه بما لا يؤثر على أعمال الشركة.

**المادة الأولى: الهدف من هذه اللائحة**

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

١. تعزيز آليات الرقابة الداخلية للشركة وقطاعاتها الرئيسية ومنع حالات تعارض المصالح وضبطها والتعامل معها وفقاً لهذه اللائحة وما يقتضيه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
٢. حماية مصالح الشركة من خلال تنظيم حالات تعارض المصالح المحتملة مع الأطراف ذوي العلاقة التي قد تؤدي إلى إساءة استخدام أصول الشركة ومواردها، وذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
٣. نيل ثقة المتعاملين مع الشركة، وذلك بالحد من حالات تعارض المصالح وتنظيمها بما يكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، والإفصاح عن أي حالات تعارض للمصالح فعلية أو محتملة وفق أحكام هذه اللائحة.

**المادة الثانية: تعريفات**

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

**اللائحة:** لائحة تعارض المصالح الخاصة بالشركة.

**الشركة:** شركة مجموعة الطيار للسفر (شركة مساهمة سعودية).

**المجموعة:** تعني الشركة وكل شركة تابعة لها.

**تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

**نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.

**نظام السوق المالية:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة تبعاً له.

**الهيئة:** هيئة السوق المالية المنشأة بموجب أحكام نظام السوق المالية.

**المجلس:** مجلس إدارة الشركة.

**الأعضاء:** أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يتم انتخابهم أو تعيينهم بحسب الأنظمة ذات العلاقة. و**عضو المجلس** يعني أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الشركة.

**الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

**لجنة المراجعة:** إحدى لجان المجلس المختصة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.

**تقرير المجلس:** التقرير السنوي لمجلس إدارة الشركة.

**الهيئة:** هيئة السوق المالية السعودية.

**تداول:** السوق المالية السعودية.

**الإفصاح:** هي عملية الكشف عن أي معلومات ذات صلة وتأثير على قيمة سهم الشركة وعلى الأعمال والأوضاع التجارية والفنية المتعلقة بالشركة تهم المستثمرين، والإعلان عنها بصورة جلية ليس فيها لبس أو غموض أو إخفاء للحقائق، وتتم إما بصورة دورية أو غير دورية.

**الأقارب أو صلة القرابة:**

- الأبناء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم، وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
- الأزواج والزوجات.

**الأطراف ذوو العلاقة:**

أ) كبار المساهمين في الشركة.

ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

هـ) المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.

ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته ٥% أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.

ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.

ك) الشركات التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

**معاملات الأطراف ذوي العلاقة:** المعاملات أو الترتيبات أو العلاقات التي كانت الشركة أو شركاتها التابعة لها أو لا تزال أو ستكون طرفا فيها، والتي كان أو لا يزال أو سيكون للأطراف ذوي العلاقة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

**تعارض المصالح:** الحالة التي قد يتأثر فيها حياد قرار مجلس الإدارة أو الموظف أو العامل بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيا أو أحد أقاربه، أو حين يتأثر أداؤه للمسؤولية باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

**أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة مثل العاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

**شخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.

**الموظف:** لأغراض هذه اللائحة، يشمل عضو مجلس إدارة الشركة ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومدير عام شركة من شركات المجموعة وأي فرد آخر يعمل لدى الشركة بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات يتم وضع خدماته في تصرف الشركة أو تحت تبعيتها.

**حصة السيطرة:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي:

- امتلاك نسبة ٣٠% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.
- حق تعيين ٣٠% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري لشركة، وتفسر كلمة **المسيطر** وفقاً لذلك.

**الجهاز الإداري:** مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص، ويعد مجلس إدارة الشركة الجهاز الإداري لها.

**المادة الثالثة: تجنب تعارض المصالح**

أ) يلتزم عضو مجلس الإدارة بشكل خاص بما يلي:

١. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
٢. تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
٣. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. والاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

ج) يلتزم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – والتي تشمل على سبيل المثال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها، واشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أحد شركاتها التابعة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

**المادة الرابعة: حالات تعارض المصالح**

يتحتم على الأطراف ذوو العلاقة التصرف بصورة تتماشى مع أحكام نظام السوق المالية وهذه اللائحة وتجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة. ويحدث تعارض المصالح عندما تتداخل مصلحة شخصية بأي صورة من الصور مع مصالح الشركة أو مع أي من شركاتها التابعة، وينشأ هذا التعارض متى ثبت أن أي طرف ذو علاقة قد سلك أو اتبع أحد المواضيع أو المسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١. قبول من أي شخص طبيعي أو اعتباري بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بواسطة أحد أقربائه، أو عن طريق شريك أو عامل لديه أو تحت إمرته، أي هدية أو أشياء أخرى ذات قيمة عرضت عليه بنية التأثير في أدائه العام لواجباته ومسؤولياته مقابل خدمة أو فرصة عمل يحصل عليها أو الحصول على منفعة شخصية من أي نوع كانت.

٢. أن يكون لعضو المجلس أو أي مسؤول صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو المسؤول أو على قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة أو أحد شركاتها التابعة.
٣. تلقي أو الحصول على مكاسب شخصية من أي شخص سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الشركة.
٤. المنافع المالية وغير المالية المباشرة أو غير المباشرة العائدة لعضو المجلس أو المسؤول من الموضوع الذي سيتم اتخاذ قرار فيه والتي قد تؤثر على موضوعيته وحياده، سواء انفرد بتلك المنافع أو كانت بالاشتراك مع أشخاص آخرين.
٥. المشاركة في الأعمال التجارية أو المهنية التي يكون فيه تعارض للمصالح بينه وبين الشركة.
٦. استغلال مركزه للحصول – من أي جهة – على مزايا أو منافع غير مبررة لنفسه أو أي من أقربائه.
٧. التفاوض أو إبرام العقود مع طرف أو أطراف ذوي علاقة له معهم – أو فيهم – مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، لشراء أي نوع من السلع أو الخدمات ويستثنى العقود والمناقصات والمزايدات المعلن عنها بشكل عام.
٨. الحصول على قروض أو ضمانات بالتزامات نتيجة لمنصب الشخص كعضو في مجلس الإدارة.
٩. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من الشركات التابعة لها، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
١٠. ممارسة سلوك أو نشاط من شأنه التعارض بشكل غير مناسب مع علاقات عمل الشركة القائمة حاليا، أو المتوقع قيامها في المستقبل مع أي شخص.
١١. قبول العمولات أو أي مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بإدارة عمل الشركة أو شركاتها التابعة.
١٢. قبول أي مبالغ مالية – من أي جهة – نظير تقديم استشارات أو خدمات تتعلق بإدارة الشركة.

**المادة الخامسة: مفهوم أعمال المنافسة**

يدخل في مفهوم اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو تملّكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
- الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

**المادة السادسة: تعارض المصالح في مجلس الإدارة**

١. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو المجلس صاحب العرض الأفضل وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في المداولات المتعلقة بهذا الموضوع أو التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة يسمح له القيام بذلك.

٣. يحظر على عضو مجلس الإدارة قبول أية توكيلات عن المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.

٤. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

٥. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

**المادة السابعة: الإفصاح عن تعارض المصالح**

**أ)** يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية التالية:

١. أي مصلحة في استثمار أو ملكية في:

- نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو أي من شركاتها التابعة أو تتحصل على أي فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة.
- أي مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها التابعة.
- أي نشاط يجعله يستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو المسؤول بأي شكل كان.

٢. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأي من أقربائهم أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

٣. تقديم ملخص للعقود الحالية أو المقترحة التي لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

**ب)** يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

ج) تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بأي تعاقد أو تعامل مع طرف ذي علاقة إذا كان التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على ١% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

**المادة الثامنة: الإقرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح**

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين بتقديم الإقرارات اللازمة لمجلس الإدارة متى ما طلب المجلس ذلك، لتوضيح الحالات التي تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة والحصول على التوجيهات اللازمة بشأنه. ومن صور ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. حصول الشخص أو أحد أقربائه على نسبة ملكية في أي شركة أو مؤسسة تقدم خدمات أو منتجات للشركة على نحو يجعل تلك الشركة أو المؤسسة طرف ذو علاقة، أو تملكهم في شركة أو مؤسسة تقدم خدمات منافسة للخدمات التي تقدمها الشركة.
٢. العمل كمسؤول أو موظف أو مستشار لدى أي شركة أو مؤسسة والحصول منها على منفعة أو السعي للحصول منها على مثل تلك المنفعة مع أي جهة تقدم خدمات أو تبيع منتجات للشركة أو تنافس الشركة في تقديم الخدمات ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقات والحصول على الموافقات اللازمة عليها.
٣. الحصول على قروض أو سلف من أفراد أو جهات تقدم خدمات أو منتجات أو تتنافس مع الشركة في تقديم الخدمات باستثناء المصارف والمؤسسات المالية التي يمكن الحصول منها على مثل تلك القروض والسلفيات بصورة عادية.
٤. كشف معلومات سرية تتعلق بالشركة خارج نطاق الشركة دون الحصول على الموافقة اللازمة بذلك.
٥. القيام أو السماح لآخرين بالاستخدام الفعلي للعاملين في الشركة أو المواد أو المعدات والأجهزة التابعة للشركة لأي أغراض خلاف الأغراض التي تخدم مصالح الشركة ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن ذلك والحصول على الموافقة اللازمة.
٦. قبول مبالغ مالية أو مكافآت من جهات خارجية نظير خدمات مدفوعة الأجر من قبل الشركة ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقة.

**المادة التاسعة: شروط إجازة معاملات الأطراف ذوي العلاقة**

١. يتم عرض أي معاملات مع أطرف ذوي العلاقة على لجنة المراجعة التي تقوم بدراسة المعاملة وتقديم مرئياتها حيالها لمجلس الإدارة.
٢. تحصل لجنة المراجعة عند دراستها لمعاملات الأطراف ذوي العلاقة على معلومات كاملة عن المعاملة محل الدراسة بما في ذلك:
   - شروط المعاملة.
   - الشروط المطبقة على أطراف أخرى غير ذوي العلاقة.

- الهدف من إتمام المعاملة.
- المزايا التي سوف تستفيد منها الشركة والطرف ذو العلاقة من المعاملة.

٣. عندما تنظر لجنة المراجعة في أمر معاملة الطرف ذو العلاقة لإبداء الرأي حولها، عليها أن تحدد – من بين عدة أمور أخرى – العناصر التالية في الحدود الملائمة للمعاملة:

- هل شروط المعاملة عادلة بالنسبة للشركة؟ وهل كانت تلك الشروط ستختلف لو أن الطرف ذو العلاقة غير مشارك فيها.
- هل هناك أية أسباب تتعلق بالعمل ونشاط الشركة المحض جعلت الشركة تبرم مثل هذه المعاملة؟
- هل معاملة الطرف ذو العلاقة تعوق استقلالية عضو مجلس الإدارة؟
- هل معاملة الطرف ذو العلاقة تشكل نوعا من أنواع تعارض المصالح غير المناسب بالنسبة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة؟
- هل معاملة الطرف ذو العلاقة جوهرية مع الأخذ في الاعتبار مدى الفائدة التي تعود على الطرف ذو العلاقة منها وعلاقته بالمعاملة، وعلاقات الأطراف ذوي العلاقة ببعضهم البعض وقيمة مبلغ المعاملة وأهمية المعاملة بالنسبة لمستثمري الشركة على ضوء جميع الظروف سابقة الذكر.

٤. يتم الإفصاح عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة التي تنص الأنظمة واللوائح المطبقة على أهمية الإفصاح عنها. وبشكل خاص، تنص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة على أهمية الإفصاح عن أي صفقة مبرمة مع طرف ذو علاقة وأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها وتوجد – أو كانت توجد – فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم في تقرير المجلس الذي يقدم إلى المساهمين.

**المادة العاشرة: شروط إجازة منافسة الشركة**

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعون من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
٣. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
٤. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

**المادة الحادية عشرة: رفض تجديد الترخيص**

إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات والمادتين التاسعة والعاشرة من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

**المادة الثانية عشرة: علاقات العمل مع أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عنها**

للحد من مخاطر تعارض المصالح فإن أي ترتيبات مالية من أجل الحصول على سلع أو خدمات لا تتم بين عضو المجلس والشركة إلا بإذن مسبق من الجمعية العامة وعلى كل عضو من أعضاء المجلس الإفصاح للجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة عن أي مصالح مالية أو شخصية في أي عقد أو صفقة تدرسها لجنة المراجعة أو المجلس للبت فيها. وبعد القيام بعملية الإفصاح تلك والإجابة عن أية تساؤلات قد تطرحها لجنة المراجعة أو المجلس، يلتزم العضو المعني بالامتناع عن التصويت على الموضوع ومغادرة الاجتماع إذا طلب منه ذلك بينما يقوم بقية الأعضاء بمناقشة الأمر والتصويت عليه، وينبغي توثيق هذه الإجراءات بصورة ملائمة في محضر الاجتماع المعني بهذا الشأن.

**المادة الثالثة عشرة: نظام تعارض المصالح لمنسوبي الشركة**

يلتزم العاملين بالشركة وأقربائهم بتجنب أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة، وذلك فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة أو منافسيها في العمل، وعلى جميع العاملين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم أو أي من أقربائهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها، وفيما يلي بعض الأمثلة التوضيحية لبعض حالات تعارض المصالح لمنسوبي الشركة:

١. استعمال أو استغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.
٢. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للشركة، والتي يطلع عليها بحكم وظيفته، ولو بعد تركه الخدمة سواء بقصد تحقيق مكاسب – مادية أو غير مادية – مباشرة أو غير مباشرة له لأي من أقربائه.
٣. القيام بأعمال الولاية أو الوصاية أو الوكالة بأجر أو بدون أجر متى كان المشمول بالوصاية أو الولاية أو الوكالة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.
٤. شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات استناداً إلى معلومات من داخل الشركة بغرض بيعها أو تأجيرها للشركة بقصد الربح.

٥. قبول هدايا أو خدمات من أي جهة تتعامل أو تسعى إلى التعامل مع الشركة، ويتعين على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر بموجب خطاب عن جميع الهدايا التي يتلقاها شخصياً أو أحد أقربائه لدى الشركة مع شخص له علاقة بتلك الجهة، ومن الأمثلة على ذلك:

- إصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أقربائه على نفقة أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها.
- تسلم الموظف أو أحد أقربائه من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الشركة أو سعيها للتعامل معها.
- استعمال الموظف أو أحد أقربائه لمرافق تملكها أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة مثل السيارات أو المكاتب أو العقارات السكنية والترفيهية وغيرها.
- الخدمات الشخصية التي تقدمها أي جهة تتعامل مع الشركة للموظف أو أحد أقربائه مثل توفير الخدم وما إلى ذلك.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أقربائه.

**المادة الرابعة عشر: السرية واستخدام معلومات الشركة**

١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، كما لا يجوز للعضو تداول أية وثائق تتعلق باجتماعات المجلس ولجانه وإذا اقتضت الظروف الحاجة إلى اطلاعه على أي وثائق من وثائق الشركة فله أن يطلب خطياً الاطلاع عليها ويكون ذلك في مقر الشركة فقط.

٢. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة بالحفاظ على سرية المعلومات السرية الخاصة بالشركة والأطراف المتعاملة معها، ويحظر عليهم الإفصاح عن أي معلومات غير معلنة يطلعون عليها بسبب منصبهم أو عضويتهم في المجلس. ولا يحق لأي منهم سواء خلال مدة خدمته أو بعدها، الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة إلا بتفويض من المجلس أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى النظام.

٣. تتخذ الشركة التدابير اللازمة والمعقولة للحفاظ على سرية معلومات المتعاملين معها. وتضع ترتيبات فعالة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة أو بالأطراف المتعاملة معها بالحفاظ على سرية تلك المعلومات وعدم استخدامها.

٤. تشمل المعلومات السرية المشار إليها في هذه المادة جميع المعلومات غير المعلنة التي يعهد بها إلى عضو المجلس أو أحد كبار التنفيذيين أو يطلع عليها بحكم منصبه في الشركة، وتشمل – على سبيل المثال – المعلومات غير المعلنة التي قد يستغلها منافسو الشركة، أو تلك التي قد تضر بالشركة أو بعملائها إذا تم الإفصاح عنها مثل المعلومات السرية المتعلقة بتوقعات الشركة أو خططها أو برامجها الخاصة بالمبيعات أو التسويق ومعلومات الأبحاث أو التطوير، والمعلومات السرية الخاصة بأي من عملاء الشركة وموردیها أو شركائها في المشروعات المشتركة والتي تكون الشركة ملتزمة بالحفاظ على

٥. سريتها، والمعلومات السرية عن المناقشات والمداولات المتعلقة بأعمال الشركة والتي تتم بين موظفي الشركة ومديريها وأعضاء المجلس، بخلاف ما يجب الإفصاح عنه بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

**المادة الخامسة عشر: الالتزام بالسياسة والمساءلة**

١. على جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وكل العاملين بالشركة الاطلاع على هذه اللائحة والالتزام بما ورد فيها وبأي تعليمات أو إجراءات لاحقة تتعلق بها. مع مراعاة أن الأمثلة المذكورة في هذه اللائحة وردت على سبيل المثال ولا تغطي جميع حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة، وعليه، يتحتم على جميع الأطراف المعنية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع روح ونص هذه اللائحة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك غير ملائم.

٢. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن الإفصاح عن مصلحته في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣. في حال قام عضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون مراعاة الأحكام الواردة في المادة العاشرة من هذه اللائحة، يجوز للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

٤. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة من قبل الأطراف المعنيين فيها يعرض الشخص المخالف للمساءلة النظامية.

**المادة السادسة عشر: تعديل اللائحة**

يتم تعديل هذه اللائحة بموجب قرار من المجلس.

**المادة السابعة عشر: العمل باللائحة**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس أدارة الشركة.

# تعهد وإقرار

أقر أنا/ _____ بصفتي _____ بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بشركة مجموعة الطيار للسفر والسياحة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة والمستندة إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وبأنني قد فهمت كافة أحكامها، وبناء عليه أتعهد وألتزم بما يلي:

- التقيد التام بأحكام لائحة تعارض المصالح، وخاصة تلك المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة ومنافسة الشركة. كما ألتزم بتجنب حالات تعارض المصالح قدر الإمكان والإفصاح لمجلس إدارة الشركة ومساهميها عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة وفق أحكام اللائحة المشار إليها.

- أتعهد بشكل خاص بعدم أخذ أي مكاسب أو منافع شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيد من عضويتي في مجلس إدارة الشركة أو منصبي موظف في الشركة أو بكوني طرف ذو علاقة.

- المحافظة على سرية معلومات الشركة والأطراف المتعاملة معها وعدم استخدام أي معلومات تخص الشركة ما لم يكن مصرح لي بذلك من قبل صاحب الصلاحية في الشركة. والتزم بعدم استخدام أي من أصول الشركة أو مواردها لأغراضي الشخصية أو استغلالها لمصلحتي الخاصة.

كما أود الإفصاح اعتباراً من تاريخه بأنني أمتلك (أو لي استثمار أو مصلحة في) النشاطات (أو المنشآت) التالية:

١. _____.
٢. _____.

**الاسم :**

**التوقيع :**